



منشور

تعليمات رئيس المصلحة

رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٢١

نظرا لما تلاحظ من تأخر إدارات الشئون القانونية و باقى الإدارات المختصة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد المطالبات القضائية التي ترد للمصلحة و ما يترتب على ذلك من اثار مالية.

يراعى الالتزام بالآتي:-

- تلتزم كافة الإدارات الجمركية المختصة باتخاذ إجراءات سداد المطالبات القضائية فور ورودها إليها و قبل انقضاء مدة ( ٩٠ يوم ) من تاريخ استلام خطاب عدم الممانعة من الصرف من هيئة قضايا الدولة .

للعلم و مراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درء للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات فتورى )

صدر فى : ٢٠٢١/٧/٢٤